قرار تعقيبي جزائي

عدد 103967

مؤرّخ في 8 جويلية 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 103967 والمقدم بتاريخ 31 أكتوبر 1998 من طرف رئيس دائرة الغابات بالكاف.

ضد : ع

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12305 بتاريخ 29 أكتوبر 1998 من المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر القاضي "نهائيا حضوريا بالإعتبار بقبول الإستئناف شكلا وأصلا بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به مدنيا والقضاء مجددا برفض الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل الإجراءات في القضية وعلى طلبات السيد المدعي العام المحكمة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه الشكلية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة أعوان الغابات بالطويرف بالكاف حراثة وزرع هكتار بدون رخصة وذلك بغابة ورغة بالمكان المعروف بالسرانيف من طرف المعقب ضده الذي باستنطاقه أجاب بأنه لا يعترف بالحدود الموضوعة بين أملاكه وأملاك الدولة باعتبار أن ملكه يشمل المساحة التي قام بحرثها وبناء على ذلك أحال أعوان دائرة الغابات بالمكان محضر المعاينة والإستنطاق مرفوقين بطلبات إدارة الغابات وبما يفيد تسجيل قيامها بالحق الشخصي للسيد ممثل النيابة العمومية بالمحكمة الإبتدائية بالكاف الذي قرر إحالة المخالف على محكمة ناحية الكاف لمقاضاته من أجل حرث وزرع أرض دولية بدون رخصة طبق القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 فقضت تحت عدد 27850 بتاريخ 11 جوان 1997 ابتدائيا حضوريا بالإعتبار طبق الطلبات.

فاستأنفه المتهم لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حيث رسمت القضية تحت عدد 11726 وبجلسة يوم 4 نوفمبر 1997 فقضت "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به مدنيا والقضاء مجددا برفض الدعوى وبإقراره فيما زاد على ذلك " بناء على أن إدراة الغابات قامت مباشرة بالحق الشخصي وبالغرامات والتعويضات دون اللجوء الى المكلف العام بنزاعات الدولة والحال ان أحكام مجلة الغابات لم تخول لها القيام مباشرة لدى المحاكم بطلب جبر الضرر مما يجعل قيامها مختلا لانعدام صفتها وأهليتها. الامر الذي يتجه معه نقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص الغرامات التعويضية والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فتعقب السيد رئيس دائرة الغابات بالكاف ذلك الحكم ورسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 93239 وبجلسة يوم 28 ماي 1998 تقرر النقض أصلا والإحالة استنادا إلى أن الفصل 141 من مجلة الغابات خول لأعوان إدارة الغابات المعينين من طرف المدير العام للغابات نيابة الإدارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وهو ما يستنتج منه أن لإدارة الغابات الصفة والأهلية لإثارة الدعوى العمومية والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم.

وبموجب ذلك تم ترسيم القضية من جديد لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة إستئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 12305 وبجلسة يوم 29 أكتوبر 1998 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع بناء على أنه وإن مكنت أحكام مجلة الغابات الإدارة من حق التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغابة بفعل المعتدين فإنها لم تمكنها من القيام بدعوى التعويض عن الضرر مباشرة وفي غياب نص صريح بمجلة الغابات فإن قيام الإدارة مباشرة يكون مختلا قانونا لانعدام الصفة والأهلية الأمر الذي يتجه معه نقض حكم البداية القاضي بالغرامات لفائدة الإدارة والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فتعقب السيد رئيس دائرة الغابات بالكاف ذلك الحكم ونشرت القضية من جديد بمحكمة التعقيب تحت عدد 103967 وبجلسة يوم 28 أفريل 1999 قررت الدائرة المتعهدة احالتها على السيد

الرئيس الاول لتنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة التعقيب فقرر تطبيقا لأحكام الفصل 237 فقرته الثانية من م.إ.ج. دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في الموضوع وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث انه ولئن لم يقدم الطاعن مستندات تعقيب سوى ما لاحظه بالمطلب من ان اجراءات القيام بالدعوى كانت من الناحية الشكلية طبق الفصلين 118 و141 من مجلة الغابات فان هذه المحكمة ملزمة عند الاقتضاء بان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام تطبيقا لاحكام الفصل 269 من م.ا.ج.

وحيث انحصر الخلاف بين محكمة الاحالة ومحكمة التعقيب حول صحة قيام ادارة الغابات مباشرة لدى المحكمة الجزائية بطلب غرم الضرر اللاحق بالملك العمومي الغابي دون ان ينوبها المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث بررت محكمة الحكم المطعون فيه رفض الدعوى المدنية المقام بها من طرف ادارة الغابات بناء على قيام هذه الاخيرة مباشرة بطلب التعويض دون ان يمثلها في ذلك المكلف العام بنزاعات الدولة مقتصرة على القول بأن احكام مجلة الغابات

لم تجز للادارة المذكورة القيام مباشرة دون تحديد النص القانوني الذي رأته ينطبق على النزاع المعروض عليها.

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلة الغابات الصادر بها القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/4/13 انه يعهد لتطبيق احكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقيّة الى الادارة العامة للغابات كما اقتضى الفصل 134 من نفس المجلة انه يجوز للادارة العامة للغابات ان تصالح على الجنح والمخالفات التي ترتكب بالغابات ولا يمكن المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الا في العقوبات المالية والتعويضات المدنية وتضمن الفصل 141 من نفس القانون ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وتعفى الادارة العامة للغابات من اجراءات القيام بالحق الشخصي.

وحيث يستخلص من مجموع هذه النصوص القانونية ان المشرع اوكل للادارة العامة للغابات وحدها حق معاينة الجرائم المرتكبة بالغابات واجراء المصالحات في شانها مدنيا وجزائيا والقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية لطلب التعويض وذلك بواسطة اعوانها دون أي اشارة للمكلف العام بنزاعات الدولة والنص متى ورد خاصا في موضوع معين فلا وجه لسحب احكام النص العام عليه.

وحيث ان النص العام الوارد به القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وان اوجب بالفصل الاول منه ان يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة، الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لدى المحاكم فان ذلك الفصل يهم المؤسسات التي لم يسند لها القانون حق تمثيل نفسها بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث ان مجلة الغابات التي وردت متاخرة ولاحقة للقانون عدد 13 لسنة 1988 المشار اليه لم تشر ولو تلميحا الى ضرورة تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لادارة الغابات لدى المحاكم مما يقيم دليلا على ان المشرع – لمصلحة رآها جديرة بالاعتبار – جعل لاعوان ادارة الغابات المكلفين خصيصا لذلك حق تمثيل ادارتهم لدى المحاكم والقيام حتما بطلب التعويضات عن الاضرار اللاحقة بالملك العمومي الغابي دون لزوم لاتباع اجراءات القيام بالحق الشخصي المتَبعة من افراد الناس.

وحيث تصبح المحكمة التي اسست قضاءها برفض الدعوى المدنية المرفوعة من إدارة الغابات لانتفاء صفتها وإهليتها للقيام بها قد خرقت احكام الفصول 7، 118، 134، 141 من مجلة الغابات الصادرة في 13 أفريل 1988 مما يستوجب نقضه على هذا الاساس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية

بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 8 جويلية 1999 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، جويدة قيقة.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر، صالح السرسي، محمد فتحي الخزوري، ابراهيم الطريقي، يوسف الزغدودي، اسماعيل أوريز، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، النوري القطيطي، محمد الشريف الباجي، فائزة كعنيش.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه